

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ح . خ . ك) - وكيله المحامي (أ . م . أ) .

المدعى عليها : (ن . ع . ع) .


الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليها مطلقة موكله بموجب الحكم المرقم (٢٠١٦/ش/١١٠٨) الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في الحر - كربلاء بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ وقد طالبت موكله تعويضاً عن الطلاق التعسفي وذلك بموجب الدعوى المرقمة (٢٠١٧/ش/٥٠٩) استناداً الى المادة (٣/٣٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ عليه وقد طلب المدعي في دعواه الحكم بإلغاء المادة المذكورة لعدم دستوريتها وذلك لمخالفتها لاحكام المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة في الدعوى وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المتقدم ذكره تم تعيين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة . ونودي على الطرفين فلم يحضرا رغم التبليغ ورغم انتظارهما الى وقت متأخر فتقرر السير في الدعوى وحسمها وفقاً للقانون ووقفت المحكمة على ما ورد في عريضة الدعوى واستكملت تحقيقاتها فقرر ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً في ٢٠١٧/١٢/١٨ .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي بين في عريضة دعواه بأن المدعى عليها مطلقة موكله وقد طالبت موكله تعويضاً عن طلاقها تعسفاً وذلك في الدعوى المرقمة (٢٠١٧/ش/٥٠٩) استناداً للمادة (٣/٣٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

١٩٥٩ وطلب في دعواه بعدم دستورية الحكم بألغاء نص هذه المادة لعدم دستوريته ولمخالفتها لأحكام المادة (٢) من الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الخصومة في جانب المدعى عليه في اية دعوى يلزم ان يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه في الدعوى المنظورة وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الحق بجانب المدعي في الدعوى وفقاً للحكم الذي اوردته المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) . وبناء عليه يكون توجيه الخصومة في الدعوى الى المدعى عليها غير متوجهة ذلك ان المدعى عليها لم تكن هي من شرع النص المطعون بعدم دستوريته وهو نص المادة (٣/٣٩) من قانون الاحوال الشخصية واذا كانت الخصومة غير متوجهة في الدعوى تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها وفقاً لأحكام المادة (١/٨٠) من نفس القانون لذا فتكون هذه الدعوى واجبة الرد من جهة عدم توجه الخصومة وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وصادر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٧/١٢/١٨ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبدي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن